عند التماس بحاسة اللمس ولم تدركها النفس بحاسة
اللمس وبهذا يعلم ان الادراك المقصور على الحاسة
هو الادراك الذاتي الاولي وهو الحاصل للنفس
بنفسها بدون توسط شئ مما يشمل العرض الثاني
وهو الحاصل للنفس بواسطة الادراك الحاصل لها
بسبب تلك الحاسة حتى يرد ما ذكر فتامل قوله والخبر
الصادق اي المقطوع بصدقه بقرينة حصره في النوعين
الآتيين اذ المنحصر فيهما هو المقطوع بصدقه مطلق
الصادق لصدقه بخبر الواحد المطابق للواقع فان
قلت ان الخبر الصادق من جملة ما يدرك بالسمع
وحينئذ يكون ما يدرك بالخبر مدركا بالسمع فيكون
العلم الحاصل بالخبر حاصلا بالسمع فلا وجه لعده سببا
مستقلا للعلم فالجواب انا لا نسلم ان المدرك بالخبر
مدرك بالسمع اذ المدرك بالخبر مدلول ذلك الخبر وليس
ذلك المدلول مما يدرك بالسمع اذ المدرك بالسمع الالفاظ
الموجودة التي من جملتها الخبر الصادق لا مدلولاتها
وحينئذ لا يكون العلم الحاصل بالخبر حاصلا بالسمع
لان السمع سبب لادراك اللفظ والخبر سبب لادراك
مدلوله ولا يخفى ان احدهما لا يغني عن الآخر فلذا عد
الخبر سببا مستقلا للعلم قوله اي المطابق للواقع تفسير
للصادق اي المطابق مدلوله وهو النسبة الحكمية وبقي
وقوع النسبة المعتبرة بين الشيئين في نفس الامر في القضية
الموجبة واللاوقوعها في نفس الامر في القضية السالبة
للواقع وهو الوقوع واللاوقوع في نفس الامر من حيث
ذاته فالوقوع واللاوقوع في نفس الامر من حيث انه مدلول

اللفظ

اللفظ مطابق للوقوع واللاوقوع في نفس الامر من
ذاته وتحققه في نفس الامر وعلى هذا فالمطابقة حقيقة
انما بين النسبة الحكمية التي دل عليها الخبر وبين
الواقع لا بين ذات الخبر والواقع فيكون وصف الخبر بالصادق
من وصف الدال بوصف المدلول وحينئذ يكون اسناد
الصدق اليه مجازا عقليا والمراد المطابق جزما او احتمالا
اذ الكلام في الخبر الصادق الموجب للعلم والا يكون موجبا
للعلم الا اذا كانت المطابقة مجزوما بها وكان الاولى ذكر
هذا التفسير عند قوله واسباب العلم ثلاثة الحواس
السليمة والخبر الصادق لانه اول مقام ذكر فيه الصدق
قوله فان الخبر الخ تعليل لتقييد الخبر بالصادق اي
وانما قيد الخبر بالصادق لان الخبر في الاصل كلام الخ
اي فالخبر في الاصل يكون صادقا ويكون كاذبا فاحترز
بالصادق عن الكاذب فيكون وصف الخبر بالصادق هنا
للتخصيص واعلم ان الخبر له نسبة كلامية اي افادها
الكلام ودل عليها ويقال لها نسبة حكمية وله نسبة
خارجية ويعبر عنها بالواقع وبالخارج وان هناك نسبة
معتبرة بين الشيئين الموضوع والمحمول ونبي ثبوت
المحمول للموضوع كانت القضية المحتوية عليها موجبة
او سالبة فالنسبة الكلامية في القضية الموجبة كزيد
قائم وقوع النسبة المعتبرة بين الشيئين في نفس الامر
وفي القضية السالبة كزيد ليس بقائم عدم وقوع النسبة
المعتبرة بين الشيئين في نفس الامر فالوقوع واللاوقوع
في نفس الامر من حيث ان اللفظ دل عليه وافاده يقال
له نسبة كلامية والنسبة الخارجية هي الوقوع واللاوقوع

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)